

مراجعة كتاب شعبان فهمي عبدالعزيز

رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام

القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (بدون سنة نشر)،

(٢٤٥ صفحة من القطع المتوسط).

مراجعة : شوقي أحمد دنيا

الكتاب المذكور هو بحث علمي تقدم به صاحبه للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد. ولا شك أن ذلك قد يضيف مسؤوليات علمية أكبر على الكتاب إذ هو بحث علمي وليس مجرد كتاب دراسي أو ثقافي. ولكن ذلك من جهة أخرى قد يخفف من تلك المسؤوليات لأنه خطوة أولى للباحث في طريق البحث العلمي.

يقع الكتاب - علاوة على المقدمة والخاتمة - في باين يحتوي كل منهما على أربعة فصول.
الباب الأول: نظرية ملكية رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام وما عليها من حقوق مالية عامة.

في البداية قام الباحث بالتذكير بالمواقف المعروفة للمذاهب الاقتصادية المعاصرة ازاء مسألة الملكية، مضيفاً إليها القول بأن الإسلام يخالف كلاً من الرأسمالية والماركسية في موقفه من هذه المسألة، إذ أن الإسلام لم يعامل كلاً من الثروة الطبيعية ورأس المال من حيث الملكية معاملة واحدة كما هو الحال لدى تلك المذاهب. وبالرغم من وضوح ذلك في الإسلام إلا أن النص عليه في معرض الإشارة إلى المواقف المبدئية يعتبر عملاً طيباً من الباحث.

وبعد هذه المقدمة للباب الأول تناول الباحث فصول هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم رأس المال كعنصر إنتاج في الفكر الإسلامي

في هذا الفصل قام الباحث بالتعرف على المفهوم الإسلامي لرأس المال من خلال عرضه لبعض النصوص والأحكام الإسلامية. وقد استعرض في هذا الصدد الآية القرآنية الكريمة التي ذكرت تعبير (رأس المال) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَبْتِم فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ﴾ كما استعرض الحديث الشريف الذي يتناول أموال الربا: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.." الحديث. كذلك فقد استعرض بعض النصوص والأحكام المتعلقة بأموال الزكاة. وتبين له بعد هذا العرض أن كلاً من الأموال الربوية وأموال الزكاة هي أموال تجمع بين خاصيتين، أنها أموال معدة للنماء من جهة، كما أنها ثروة منتجة من جهة أخرى. أي أنها ليست أموالاً استهلاكية وليست ثروة طبيعية، ومعنى ذلك أن تعبير (رأس المال) هو الثروة المنتجة المعدة للنماء. وعندما تكشف للباحث أن ذلك المفهوم لرأس المال ليس قاصراً على الإسلام بل هو كذلك في الاقتصاديات الأخرى استدرک مستعرضاً مفهوم المال في الإسلام ليستخلص منه المفهوم المذهبي الإسلامي لرأس المال. ومن خلال عرضه لبعض ما قيل في تعريف المال في الإسلام توصل إلى أن مفهوم رأس المال في الإسلام هو "كل ثروة متقومة شرعاً قد ساهم الجهد البشري في إنتاجها بقصد الإثراء".

ونحب أن نقول هنا أن التحليل والمنهجية التي سار عليها الباحث هي منهجية طيبة وسليمة من حيث المبدأ وقد تابع فيها بعض الكتاب وعلى رأسهم المحرم محمد باقر الصدر. ولا ينفي ذلك وجود بعض الثغرات الجزئية التي ظهرت. ومنها أن الباحث عندما عرض للآية الكريمة ﴿فَإِنْ تَبْتِم فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ﴾ عرض لها للاستشهاد بها على ورود هذا المصطلح -رأس المال- بمعنى أن استخدام الآية الكريمة لهذا المصطلح يتضمن دلالات فنية معينة تتصف بها هذه النوعية من الأموال التي يطلق عليها هذا الاسم. ولكن بالرجوع إلى كتب التفسير رأينا أن تعبير رأس المال في الآية الكريمة لا يحمل أية دلالات فنية من تلك التي يود الباحث التعرف عليها واستنباطها. إذ ما تعنيه الآية الكريمة برؤوس أموال الدائنين هو أصل أموالهم الذي قدموه لغيرهم. فهي تقول لهم: إن تبتم فليس لكم إلا أصل مالكم دون زيادة. ويزتب على ذلك أن الآية الكريمة ليست محلاً لاستنباط مدلولات فنية معينة يتضمنها مصطلح رأس المال. ومن تلك الثغرات قوله أن أموال الزكاة تشمل الأراضي الزراعية، مع أن الأرض الزراعية لم تدخل في قول أحد من العلماء في أموال الزكاة، وإنما الذي يدخل هو منتجات زراعية معينة. فمن لديه أرض لم تنتج أو أنتجت غير نصاب أو أنتجت أموالاً غير المنتجات المنصوص عليها فليس عليه زكاة. وقد دفع الباحث إلى القول بذلك

حرصه على أن يجد صفة مشتركة تجتمع فيها أموال الزكاة والأموال الربوية وهي كونها معدة للنماء. وهذا ما يجعله يقول إن أموال الزكاة كلها هي رؤوس أموال. وفي هذا مخالفة أخرى، فليس بالضرورة أن يكون الناتج الزراعي الذي بلغ نصاباً ووجبت فيه الزكاة معداً للإثراء والاستثمار، بل قد يكون معداً للاستهلاك أو لغيره من الأغراض. ومن الثغرات أيضاً قوله: "إن الخمر ليست لها قيمة شرعية على المدى الاستراتيجي للدعوة الإسلامية" ونحن نعلم أن الخمر لا قيمة لها في الإسلام على أي مدى كان، استراتيجياً أو تكتيكياً، طويلاً كان المدى أو قصيراً.

وبعد ذلك تعرض الباحث لنقطة أخرى هي "مدى اعتبار عنصر رأس المال عنصراً إنتاجياً" والمعيار الذي يُحتكم إليه في ذلك. وقد توصل إلى أن المعيار في ذلك هو أن يكون الشيء منتجاً أي قادراً على الإسهام في تكوين ثروة ما، وأن يكون قادراً على تحقيق دخل للملكه.

وقد ناقش الباحث من خلال هذا المعيار كلاً من الموقف الإسلامي والموقف الرأسمالي والموقف الماركسي، وخلص من ذلك إلى أن الوضع الصحيح هو اعتبار كل من العمل والأرض ورأس المال عناصر إنتاجية. ونلاحظ أن الباحث بهذه الفقرة من بحثه لم يضيف جديداً حيث أنه سبق أن بين أن رأس المال هو ثروة معدة للإنتاج. يضاف إلى ذلك أنه قد جعل المعيار مرتكزاً على أداتين: القدرة على الإنتاج والقدرة على توليد الدخل، وقد تابع في ذلك بعض الكتاب، مع أنه لو أنعم النظر لتيين له أن هاتين الأداتين هما في الحقيقة أداة واحدة، فما له القدرة على الإنتاج له القدرة على توليد الدخل. ثم أنه ذهب إلى أن الفكر الرأسمالي قد سلب عنصر الطبيعة صفة الإنتاج، مع أنه من الشائع لدى قراء علم الاقتصاد -وهو نتاج رأسمالي- أن من بين عناصر الإنتاج عنصر الأرض أو الطبيعة.

الفصل الثاني: نظرية ملكية رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام

في المبحث الأول تناول الباحث بعض المصطلحات الفقهية المتعلقة بنظرية ملكية رأس المال فقام بعرض لبعض تعاريف الفقهاء للملك والملكية، كذلك عرض لدرجات الملك وأنواع الملكية، وانتهى إلى أن الملكية في الإسلام ذات أشكال متعددة وليست ذات شكل واحد كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما أنها ذات درجات متعددة تراوح بين درجة الملك التام ومجرد حق الانتفاع الشخصي.

وفي المبحث الثاني تناول نظرية ملكية رأس المال في الإسلام. وقد بدأ بتقسيم الثروة إلى ثروة طبيعية وثروة منتجة. وقد طرح سؤالين استغرقت الإجابة عليهما هذا المبحث.

التساؤل الأول هو: هل رأس المال والسلع الاستهلاكية ومصادر الإنتاج الطبيعية تخضع جميعاً لمبدأ الملكية التامة وعلى أي نطاق كانت؟

التساؤل الثاني هو: هل الأساس النظري لتملك هذه الأشياء هو أساس نظري واحد، أم لكل منهما أساس نظري مستقل؟

للإجابة على هذين التساؤلين استعرض الباحث بعض أقوال العلماء، ومنها خلص إلى أن الثروة العقارية المنتجة وكذلك الثروة المنقولة المنتجة وكذلك رأس المال، كل تلك الأنواع من الثروة تملك ملكاً تاماً، فهي جميعها يمكن أن تملك ملكية خاصة بدرجة الملك التام. بينما الثروة الطبيعية لا تقبل الملكية الخاصة بدرجة الملك التام، وإنما هي خاضعة للملكية العامة بدرجة الملك الناقص، حيث أن كل فرد بإمكانه أن يأخذ من هذه المصادر الطبيعية ما يكفي لحاجته الاستهلاكية المعتدلة. وقد تناول من هذه المصادر الطبيعية: الماء والمعادن والكلأ.

ومن جهة أخرى فقد توصل الباحث إلى أن ما أسماه بالأساس النظري الذي تقوم عليه الملكية التامة للثروة المنتجة هو العمل الاقتصادي المهيأ لفرصة جديدة للانتفاع بالثروة الطبيعية المحضنة. وقد بذل الباحث في هذا الصدد جهداً طيباً حيث أوضح بعض الجوانب التي أجملها من سبقوه ولكن يلاحظ عليه أنه في محاولته للتعرف على الأساس النظري للملكية الثروات المنتجة قد أكد على أنه بالنسبة للسلع الرأسمالية هناك أساس نظري واحد لتملكها وهو العمل الاقتصادي، مع أن هناك ملكيات لرؤوس أموال ليس أساسها العمل الاقتصادي بل قد يكون أساس تملكها إما شراء وإما إرث أو هبة أو غير ذلك. بالإضافة إلى أن تعبير (الأساس النظري) الذي شاع استخدام الباحث له في مختلف جوانب بحثه هو تعبير غامض، وكان عليه أن يحدد مضمونه بدقة في بداية بحثه. فهل يعني السبب أم الأصل الشرعي أم الحكمة أم العلة أم ماذا يعني؟

ثم إن الباحث قد بين أن الأساس النظري لتملك السلع الاستهلاكية قد يكون العمل الاقتصادي وقد يكون اشتراك الناس جميعاً في تملك الثروة الطبيعية المستغلة فعلاً تملكاً ناقصاً، لكنه بالنسبة للسلع الرأسمالية ليس هناك إلا أساس نظري واحد لتملكها هو العمل الاقتصادي، ولا تملك على أساس اشتراك الناس جميعاً في تملك الثروة الطبيعية المستغلة فعلاً. وقد اعتمد في القول بذلك على كون الفقير يستطيع تملك السلع الاستهلاكية عن طريق المسألة أو عن طريق الزكاة أو الخراج أو الأموال العامة بينما لا يمكنه امتلاك السلع الرأسمالية عن هذا الطريق. ومقولة الباحث هذه

استنبطها من عدة نصوص وأحكام، منها قول الرسول ﷺ فيمن أصابته جائحة أو فاقة: ". . فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك"، ومنها ما ورد في المدونة من الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة؟ فقيل إن لم يكن في الدار فضل يعطى من الزكاة. ومنها ما ورد في المعني من أنه لا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما تندفع به حاجته فلا يزداد الفقير والمسكين على ما يغنيهما.

ونحن نرى أن الباحث قد جانبه الصواب في ذلك. فما المانع من أن تمتلك السلع الرأسمالية عن هذا الطريق؟ ومن الذي قال أن ما يأخذه الفقير من الزكاة يجب أن يكون سلعة استهلاكية؟ ليس في النصوص والأقوال التي استعرضها الباحث ما يؤدي إلى تلك النتيجة من قريب أو بعيد. ومن المعلوم طبقاً للمصادر العلمية أن العكس هو الصحيح، وأن الفقير والمسكين لا يدفع إليهما مال استهلاكي إلا إذا كانا عاجزين عن ممارسة العمل الإنتاجي، فإن كانا قادرين على الإنتاج فلا يدفع إليهما إلا سلعة إنتاجية. وقد نص على ذلك بوضوح وتفصيل الإمام النووي في المجموع والإمام الرملي في نهاية المحتاج. ولو أمعن الباحث النظر بعض الشيء في نوعية الزكاة المأخوذة من الأنعام لوجد القاعدة العامة أن تكون من الإناث، والحكمة في ذلك واضحة أنها الدر والنسل، أي أنها سلعة إنتاجية.

الفصل الثالث: الحقوق المالية العامة المتعلقة بملكية رأس المال

في مقدمة هذا الفصل تناول الباحث حقوقاً مالية عامة تتعلق بالملكية التامة للأموال سواء كانت أموال إنتاج أو أموال استهلاك، وخص منها خمس الغنيمة وحق الاستهلاك الثابت لكل محتاج.

والواقع أن الباحث في ذلك قد أثار مسائل طيبة يمكن اعتبارها إضافات جديدة. ومع ذلك فقد لاحظنا عليه أنه اعتبر الخمس حقاً مالياً عاماً على المال المملوك للمقاتل مهما كان مقدار نصيبه فهل الخمس وعاءه مال المقاتل أم مال الغنيمة؟ فرق كبير بين هذا وذاك. وهل ما كان يجري العمل عليه تقسيم الغنيمة أولاً ثم يؤخذ من كل مقاتل خمس ما أصابه أم كان يبدأ بإخراج الخمس ثم ما تبقى يقسم ويملك؟ ومن جهة أخرى فالباحث ينقل عن ابن حزم أنه يرى "أن الزكاة إذا لم تف بحاجة الفقراء ضعفت ولو أدى ذلك إلى مصادرة الأموال وتأميمها" (ص ٨٣). وبالتأكيد فإن ابن حزم رحمه الله لم ير ذلك ولم يقل به. وعبارة ابن حزم في ذلك معروفة أوضح من أن تخفى على قارئ في الاقتصاد الإسلامي فضلاً عن الباحث، وليس فيها مضاعفة الزكاة ولا فيها مصادرة

الأموال ولا فيها تأميمها. والذي أوقع الباحث في هذا الحرج أنه اعتمد على كاتب معاصر دون أن يكلف نفسه عناء الرجوع إلى مؤلفات ابن حزم نفسه كما تلميه مبادئ البحث العلمي، وهب أن ذلك قيل على أي لسان فهل هذا من هدى الإسلام وتوجيهاته. إن الزكاة إذا لم تف بمحاجة الفقراء لا تضاعف بل هناك وسائل أخرى شرعها الإسلام لدعم مفعول الزكاة، وتبقى الزكاة بنظامها وسعرها الذي حدده الإسلام.

بعد هذه المقدمة بين يدي هذا الفصل تناول الباحث في مبحث أول "حق الزكاة وأساسه النظري" فقام باستعراض بعض الأحكام الفقهية وخلص منها إلى أن الأساس النظري لحق الزكاة هو "استغلال الشخص من مصادر الثروة الطبيعية فوق ما هو لازم لحاجات الاستهلاك عند حد الاعتدال"، وهو بذلك يكون قد استغل جزءاً من نصيب الفقراء والمساكين من تلك المصادر الطبيعية. إذ أن كون ما يمتلكه قد بلغ نصاباً فوق حاجة الاستهلاك المعتدلة معناه أنه قد استغل أكثر من نصيبه من الثروة الطبيعية.

وهذه نقطة تسجل للباحث فهو وإن كان قد سبق إليها إلا أنه يبقى له ميزة التفصيل والتعمق في إثارتها. وبرغم هذا فلنا عليه الملاحظات التالية:

عاد الباحث فكرر مقولته بأن أموال الزكاة هي أموال رأسمالية، وسبق أن علقنا عليها. ثم إن الباحث يقول: "إن الزكاة تجب متى امتلك الفرد نصاباً فوق حاجته الاستهلاكية..". وهذه المسألة رغم أنه قد ورد ما هو قريب من مضمونها في بعض كتب الفقه خاصة في المذهب الحنفي إلا أنها في حاجة إلى دقة وتحليل علمي يجلي مضمونها الحقيقي ويزيل ما فيها من غموض. إذ ما معنى القول بذلك في ضوء أن الفرد الواحد قد تجب عليه أكثر من زكاة لتنوع أمواله. وفي كل مال لا تجب الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً. ومعنى القول بأن النصاب يكون بعد استكمال الحاجات الاستهلاكية أن تعفى من أموال الفرد أنواع متعددة مجابهة الحاجات الاستهلاكية أي أنه تعفى له أموال هي أضعاف أضعاف حاجته الاستهلاكية. يضاف إلى ذلك أن القول بهذا يترتب عليه أن الفرد عندما ينتج قمحاً مثلاً يبدأ باستقطاع جزء من هذا الناتج لمواجهة حاجات استهلاكه، ثم ما يتبقى يحسب فإن بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة وإلا فلا. ومبلغ علمي أن هذا مخالف لفقه الزكاة.

ثم كيف يستقيم هذا الأساس النظري مع فرض الزكاة على النقود وعلى عروض التجارة؟ وكيف يتسق هذا مع سقوط الزكاة عن مالك أرض زراعية واسعة لم يزرعها أو زرعها مزروعات غير خاضعة للزكاة أو مزروعات خاضعة للزكاة لكنها لم تنتج نصاباً رغم اتساعها؟ وأعود فأكرر

ماذا يقصد بالأساس النظري للزكاة؟ هل هو سبب الزكاة أم حكمتها أم الأصل التشريعي لها أم ماذا؟ تعبير أخذه الباحث من المرحوم محمد باقر الصدر وتوسع في استخدامه كثيراً دون أن يحدد لنا ماذا يقصد به؟ وما هو موقعه بين المصطلحات الشرعية المعهودة؟

وفي **المبحث الثاني** تناول "العشور المأخوذة من أهل الذمة وأساسها النظري" وقد ذهب الباحث إلى أن الأساس النظري لهذا الحق المالي هو نفس الأساس النظري للزكاة. أي أن التاجر الذمي بامتلاكه لنصاب فوق حاجته الاستهلاكية المعتدلة دل على أنه يستغل من مصادر الثروة الطبيعية فوق ما هو لازم لحاجة استهلاكه، ومن ثم وجب عليه هذا الحق المالي. ونحن لا نوافق الباحث على هذا القول لاعتبارات عدة نذكر منها، أنه لو كان الأمر كما ذكر الباحث لما ترك الإسلام هذا الحق دون أن ينص عليه، ومن المعروف أن العشور لم تفرض إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وتدل المصادر الموثوقة على أن ظروف فرضه كانت قيام الحربين بفرض ذلك على المسلم الذي يتاجر في بلادهم. أما بالنسبة للذمي فكان ذلك نتيجة لبنود الصلح الذي أبرمه عمر معهم كما نص على ذلك مالك وأبو عبيد رحمه الله. يضاف إلى ذلك أنه لو كان الأمر كما ذكر الباحث لما فرضت على التاجر الذمي عند أول مرور له، ولما فرضت إلا بعد التأكد من أن التاجر لديه من الأموال فوق النصاب ما يكفي لحاجته الاستهلاكية. وهذا ما لم يعهد العمل به.

وفي **المبحث الثالث** تناول الباحث "الخراج وأساسه النظري" وبعد استعراض لبعض النصوص والأحكام الإسلامية خلص إلى أن الخراج حق مالي عام يتعلق بملكية رأس المال العققاري ملكية تامة، وأن الأساس النظري له "هو استغلال رأس مال مملوك ملكية تامة للدولة الإسلامية" وهذا موقف طيب يذكر للباحث. وإن كان ثمة ملاحظة فهي ملاحظة هينة في بعض جوانبها. فقد قال الباحث أن الأرض إذا سقيت بالأنهار الطبيعية لا خراج عليها ولكن عليها العشر. فكيف يستقيم هذا وما هو معلوم من فرض الخراج على أرض السواد التي تروى من نهري دجلة والفرات؟ ومن جهة أخرى فعند تخريبه لفريضه الخراج في ضوء المذهب الحنفي (الذي يقول أن الأراضي قد عادت ملكيتها كاملة لأصحابها) قال أن أساس الخراج هنا أن المياه التي تشرب منها تلك الأراضي تجري في أنهار ومجار صناعية شقها الأعاجم فعادت بالفتح عنوة ملكاً عاماً للأمة الإسلامية. ومعنى ذلك أن الكفار يستخدمون مياهاً تجري في رأسمال منتج هو الأنهار. وهذا فوق مما فيه من تكلف فهو غير مسلم به، فهل دجلة والفرات مجار صناعية!! ولم لا يكون أساسه عندئذ تنازل المسلمين عن ملكيتهم هذه نظير خراج يؤدونه؟ وهذا ما صرح به علماء المذهب الحنفي.

الفصل الرابع: نظرية الملكية في المذهب الرأسمالي والمذهب الماركسي

وقد تناول الباحث في هذا الفصل موقف كل من الرأسمالية والماركسية من قضية الملكية فذكر ما هو معروف في الأدب الاقتصادي مشيراً إلى ما هنالك من مثالب وعيوب في موقف كل من الرأسمالية والماركسية، وليس في هذا جديد يذكر اللهم من باب التذكرة وتسهيلاً للمقارنة.

الباب الثاني: تكوين رأس المال في الفكر الإسلامي

الفصل الأول: حجم الإنتاج الكمي في إطار المذهب الاقتصادي للإسلام

في المبحث الأول منه تناول الباحث بإيجاب ممارسة الإنتاج على كل قادر. وقد قدم لذلك بعرض خاطف لموقف الاقتصاديات المختلفة من تنمية الناتج، وأشار إلى أنها كلها تلتقي حول تنمية الناتج والاهتمام به ولكنها تختلف فيما بينها فيما وراء ذلك في العملية الإنتاجية. وقد وضع الباحث أن تنمية الإنتاج في إطار الإسلام ليست غاية في ذاتها وإنما الغاية أن يشيع الرخاء لدى جميع أفراد المجتمع. وكأنه يريد أن يقول أن حجم الناتج وإن كان هاماً إلا أنه لا يكفي بل لابد من عدالة توزيعه. ومن خلال استعراضه لبعض النصوص الإسلامية خلص أن ممارسة الإنتاج واجبة على كل قادر. وكنا نود أن يبين لنا الكاتب طبيعة هذا الواجب.

وفي المبحث الثاني بين أن مسؤولية القادر ليست مجرد إنتاج وإنما بذل أقصى جهد ممكن في تلك العملية، وقد استند في ذلك أساساً إلى مفهوم الإحسان في الإسلام، وخلص من ذلك إلى أن حجم الناتج القومي هو أكبر من حجم الاستهلاك القومي، كما أن حجم الناتج في إطار المذهب الاقتصادي للإسلام يبلغ أقصى حد ممكن. والواقع أن جهد الباحث في هذه النقطة جاء عبثاً وسريعاً لدرجة تجعل القارئ يتساءل طويلاً عن كيفية إنتاج المقدمات التي طرحها لهذه النتائج التي توصل إليها. فما هي المقدمة التي طرحها لتنتج كون الناتج القومي أكبر من الاستهلاك القومي؟

وفي المبحث الثالث تناول الكاتب وسائل المذهب الاقتصادي للإسلام لضمان تطبيق نظريته في الإنتاج، فاستعرض بعض النصوص والأحكام، وخلص إلى أن الوسائل التي قدمها الإسلام في هذا الشأن تتمثل، من ناحية، في وسائل سلبية هي حرمان القادر الذي لا يعمل من الحصول على شيء من أموال الزكاة أو الصدقة، وهناك، من ناحية ثانية، وسائل إيجابية تتضمن مسؤولية المجتمع عن توفير أدوات الإنتاج اللازمة، وكذلك متابعة المنتجين حتى يضمن بذلهم الجهد الأقصى في الإنتاج. هذا بالإضافة إلى الوسائل الذاتية التي تجعل المسلم دائم المراقبة لنفسه. والواقع أن عرض

الباحث هنا جاء هو الآخر مختصراً وسريعاً، ويكاد يكون معتمداً اعتماداً كلياً في ذلك على أبحاث علمية سابقة، يضاف إلى ذلك أن الباحث قيد حجم الناتج بالكم وكذلك الاستهلاك. ولا أدري ماذا يقصد على وجه التحديد بهذا القيد الكمي. وهل هناك حجم للإنتاج أم لاستهلاك غير كمي!! ثم ما هي الدراسات الكمية التي قدمت في مجال الإنتاج وفي مجال الاستهلاك!

الفصل الثاني: حجم الاستهلاك الكمي في إطار المذهب الاقتصادي للإسلام

في المبحث الأول تناول قضية مهمة وهي مدى كون حق الاستهلاك ثابتاً لكل محتاج مع بيان الأساس النظري لهذا الحق. وقد استعرض الباحث بعض النصوص والأحكام المتعلقة بالزكاة وكذلك بمصادر الثروة الطبيعية، ومن الذي له حق فيها. وخلص من ذلك إلى أن من يكتسب دون كفايته له حق في الزكاة بمقدار كفايته، ومن باب أولى من لا يقدر على الكسب كلية. كما خلص إلى أن البشر جميعاً سواء أمام الثروات الطبيعية سواء منها ما كان معدداً للإنتاج أم معدداً للاستهلاك. ومن ثم فمن حق كل فرد أن يستفيد منها بقدر كفايته متى ما كانت تلك المصادر من الوفرة بحيث تشبع لكل فرد حاجته، وإلا وزعت تلك المصادر بين الأفراد بالسوية. وقد بين الباحث أنه ليس معنى ذلك أن كل فرد لن يستغل إلا نصيبه المفترض فقط. بل كل قادر يستغل من المصادر ما يستغرق طاقته الإنتاجية. وقد طرح الباحث بعض الافتراضات، إذ قد يكتفي بعض القادرين باستغلال ما يوازي نصيبه المفترض من تلك المصادر لأنه على قدر طاقته، وبعضهم قد يكتفي باستغلال أقل من نصيبه المفترض، بينما قد يستخدم بعضهم أكثر من نصيبه المفترض وأحياناً فإن بعض الأفراد لن يستغل شيئاً من نصيبه لعدم قدرته على الإنتاج.

ومعنى ذلك كله أن الثروة المستغلة فعلاً قد حاز منها بعض الأفراد فوق نصيبهم منها، أي أن بعضهم يكون قد استغل نصيب البعض، ومن ثم فعليه واجب إعطاء هذا البعض نصيبه من الثروة التي أنتجها لاشتراكه في ملكية بعض عناصر إنتاجها.

وهكذا فقد توصل الباحث في النهاية إلى أن الأساس النظري لحق الاستهلاك الثابت لكل محتاج هو استخدام بعض الأفراد لقدر أكبر من نصيبهم على الشيوخ من مصادر الثروة الطبيعية المستغلة فعلاً، وينشأ عن ذلك التزامهم بحق الاستهلاك لهؤلاء الأفراد أصحاب ذلك القدر الزائد على نصيبهم.

والحق أن الباحث قدم في ذلك تحليلاً مفصلاً لهذه المسألة المهمة، وإن كانت الفكرة سبق أن أثبتت من قبل بعض الباحثين إلا أنه يبق للكاتب فضيلة التفصيل والتوضيح. ومع ذلك فكنا نود أن يتعمق الباحث أكثر من ذلك في تناوله لهذه المسألة حتى يكشف لنا عن معيار موضوعي وعملي لتوزيع تلك الأنصبة من الموارد. يضاف إلى ذلك أنه قال أنه عند عدم كفاية الموارد الطبيعية فإنها توزع بالتساوي بين الأفراد. ولا ندري كيف يكون ذلك؟ وهل لذلك سابقة في الإسلام؟ نحن نعلم أن المجتمع الإسلامي في بدايته تعرض في بعض الحالات لظروف مثل هذه، ولكننا لم نجد الرسول ﷺ يقوم بتوزيع الموارد الطبيعية بالسوية بين الأفراد. وإنما كان له هديه الآخر المعروف في هذا الصدد. وكذلك نلاحظ أن الباحث قد كرر القول بأن الواجب في زكاة المشية هو ربع عشر النصاب. ولا أدري من أين تعرف على ذلك وما مصدره في هذا القول. وهل الواحد من رؤوس البقر، التي يبلغ نصابها ثلاثين رأساً، هل يعتبر الواحد منها ربع عشرها!!^(*).

وفي المبحث الثاني تناول الباحث قضية أخرى من قضايا الاستهلاك هي أن حق المستهلك قد يكون أكبر من حق الزكاة. وقد توصل إلى ذلك من خلال عرضه لبعض النصوص والأحكام، وبين أن الأساس النظري لذلك هو قيام بعض الأفراد باستغلال أنصبة الفقراء من مصادر الثروة المستغلة.

وفي المبحث الثالث تناول الباحث ضوابط الاستهلاك وأساسها النظري فقام باستعراض بعض النصوص والأحكام وخلص منها إلى أن الاستهلاك في الإسلام مضبوط حده الأدنى بالقدر الواجب الذي يعين على فعل الطاعة، بحيث يكون ما دونه تقصيراً. كما أن حده الأعلى مضبوط بعدم الإسراف. وبين أن ذلك هو العدل وما عداه ظلم، فما دون الاستهلاك الواجب ظلم للنفس كما أن فيه ظلماً للفقير إذ لهما من الثروة الطبيعية ما يكفي حاجاتهم الاستهلاكية المعتدلة. والإسراف في الاستهلاك فيه ظلم للمسرف فقد أضر نفسه، وفيه ظلم لغيره حيث قد حرمه حقه في الاستهلاك. وهذا تحذير طيب.

(*) "إن القدر الواجب في زكاة الحيوان هو - بالتقريب - ربع العشر... وبهذا تتفق زكاة الحيوان وزكاة النقود والتجارة في أن ما يؤخذ منها جميعاً هو ٢,٥٪"، يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، ص ٢٢٣٧. ولعل هذا هو مستند الباحث -المحرر.

الفصل الثالث: عملية تكوين رأس المال في إطار المذهب الاقتصادي للإسلام

في **البحث الأول** تناول نظرة الإسلام إلى ظاهرتي الندرة والوفرة، وقام بعرض مجمل مواقف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حيال هذه المسألة. ثم استعرض بعض النصوص الإسلامية وخلص منها إلى أن قانون الوفرة الطبيعية هو القانون العام السائد حتى مع احتمال وجود ندرة طبيعية في مكان ما من الأرض، حيث إن الندرة إن وجدت تعوض بوفرة في مكان آخر. ومن ثم فقد توصل إلى أن حجم الناتج الكمي على المستوى البشري أكبر من حجم الاستهلاك الكمي عند حد الاعتدال.

وفي **المبحث الثاني** تناول الباحث الوسائل التي وضعها الإسلام لتكوين رأس المال. وفي سبيل ذلك استعرض بعض النصوص وأقوال العلماء في قضية الكنز وقضية الإنفاق وقضية توظيف الأموال عن طريق المضاربة. ومن خلال ذلك توصل إلى أن الوضع الفطري وهو الوضع الإسلامي لا مجال فيه للاكتناز. أي أن الفرق بين الإنتاج والاستهلاك في ظل الاقتصاد الإسلامي يتمثل في مدخرات تتحول إلى استثمارات، ومعنى ذلك أن هناك توازنًا بين العرض والطلب الكليين. وهذا ما لم يستطع الاقتصاد النقدي الرأسمالي أن يحافظ على تحقيقه. وقد قدم الإسلام لتحقيق هذا الوضع وسائل سلبية ووسائل إيجابية. أما السلبية فتتمثل في تحريم الاكتناز. وقد ذهب الباحث مذهب من يرى أن الاكتناز لا يعني مجرد عدم إخراج الزكاة بل هو حبس النقود من التداول. وأما الوسائل الإيجابية فمنها المضاربة والشركات، الأمر الذي يتيح أمام صاحب المدخرات أو الفائض منافذ متعددة لتوظيفها. وكنا نود من الباحث أن يولي هذه المسألة ما تستحقه من عناية.

وفي **المبحث الثالث**، تناول الباحث الأساس النظري الذي يستند إليه التكوين الرأسمالي، وقدم في ذلك عرضًا مجملًا وحاطفًا يفيد أن الأساس في ذلك هو المحافظة أو ضمان استمرارية قانون الوفرة النسبية. ويعني أن للدولة دورًا فعالاً في تحقيق ذلك من خلال مراقبتها لعملية الاستهلاك وتحقيقها من عدم وجود الإسراف.

الفصل الرابع: تكوين رأس المال في إطار المذهبين الرأسمالي والماركسي

في **المبحث الأول** تناول تكوين رأس المال في المذهب الرأسمالي. فأشار إلى ما هو معلوم من قيام هذا المذهب على دعائم الملكية الخاصة والحرية وجهاز الأسواق. ثم بين باختصار أن حجم الناتج في إطار الرأسمالية لا يمكن أن يصل إلى أقصى قدر ممكن، وقد اعتمد في ذلك على مثالب جهاز السوق ومقولات كينز. ثم عرض لحجم الاستهلاك الكمي مشيرًا إلى أن الاستهلاك في

الرأسمالية هو غاية أصيلة، ومع ذلك فلم تنجح الرأسمالية في تحقيقه لكل فرد بل تمتع به فقط الأفراد القادرون. وخلص من ذلك إلى وجود فرق بين حجم الناتج الكمي وحجم الاستهلاك الكمي في ظل الرأسمالية. ولكنه أشار إلى ما هنالك من عوامل تجعل هذا الفرق ليس في صالح التكوين الرأسمالي، ومن بين تلك العوامل وجود سعر الفائدة.

ثم بين أن الاقتصاد الإسلامي يتفوق في كل تلك الجوانب على الاقتصاد الرأسمالي.

وفي المبحث الثاني تناول تكوين رأس المال في المذهب الماركسي، فعرض لحجم الناتج الكمي وبين بتحليل جيد أن الإنتاج لا يصل إلى أقصى مداه في ظل هذا النظام. كما عرض لحجم الاستهلاك الكمي وبين بإجمال وسرعة أن حجم الاستهلاك في ظل هذا النظام لا يستقيم ولا ينضبط إلا في ظل رقابة صارمة من قبل الدولة. لذلك فإن فرص تكوين رأس المال في ظل هذا النظام تتوقف من جهة على وجود رقابة صارمة من قبل الدولة، وعلى الخروج على أصول المذهب الماركسي في كثير من الجوانب من جهة أخرى. ومعنى ذلك تفوق النموذج الإسلامي في تكوين رأس المال على النموذجين الرأسمالي والماركسي.

وفي ختام عرضنا لهذا الكتاب ننوه بالجهد الذي بذله الباحث الذي وفق كثيراً في اختيار موضوعه. ولا يقلل من ذلك ما أبديناه من ملاحظات، نود أن تكون تحت بصر الباحث عند إعادة طبعه لهذا الكتاب. والله تعالى نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والفلاح.

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد المساعد (قسم الاقتصاد الإسلامي)

كلية الشريعة - الرياض